



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محضر اجتماع لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

• تاريخ الاجتماع: 09 ماي 2024

• جدول الأعمال:

- النظر في مشروع قانون عدد 029 / 2024 يتعلّق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها.
- المصادقة على تقرير اللجنة حول الزيارات الميدانية المؤداة لعدد من المدارس والأكاديميات العسكرية.

• الحضور:

– الحاضرون: 09

– المعتذرون: 01

– الغائبون: 00

– الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: 01

رفع الجلسة: 12.50 ح

• افتتاح الجلسة: 10.05 ح

I- مداولة اللجنة:

عقدت لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح صبيحة يوم الخميس 09 ماي 2024 جلسة خصصتها للنظر في مشروع القانون عدد 029 / 2024 المتعلّق بتنقيح بعض أحكام مجلة



المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها والمصادقة على تقريرها حول الزيارات الميدانية المؤداة لعدد من المدارس والأكاديميات التعليمية والتكوينية العسكرية.

هذا، وقد توجه أعضاء اللجنة في البداية بالتهنئة إلى وزارة الدفاع الوطني على إثر تتويج الرائد أحلام الدوزي، المُلحقة منذ ماي 2021 ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار بجمهورية الكونغو الديمقراطية MONUSCO، بجائزة الريادة الأممية كأفضل عنصر نسائي في مجال العدالة والإصلاح لسنة 2024، مقدمين التهنئة للمؤسسة العسكرية بهذه الجائزة المرموقة والتي تقيم الدليل مجدداً على الثقة العالية التي تحظى بها الإطارات العسكرية والأممية والعدلية الوطنية ضمن البعثات الأممية للسلام واعترافاً بمساهماتها القيمة في معاضدة الجهود الدولية لصون وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وإثر ذلك، واصل أعضاء اللجنة في الجزء الأول من الجلسة أعمالهم بالانطلاق في دراسة مشروع القانون عدد 029/ 2024 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية. حيث تمت في مرحلة أولى تلاوة نص التعديل المعروض وشرح الأسباب المرافق له، حيث يهدف مشروع القانون المعروض إجمالاً ووفق ما ورد بوثيقة شرح الأسباب المصاحبة إلى تنقيح مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها بغرض معالجة ظاهرة فرار العسكريين إلى الخارج من خلال تنقيح أحكام الفصل 68 منها التي لا تمكن من مؤاخذة العسكري الذي لا يلتحق بأرض الوطن إثر نهاية مهمة أو تربص أو رخصة للخارج. كما تمّ بمقتضى القانون المعروض إضافة مَطَّة جديدة إلى الفقرة الثالثة من الفصل 20 من المجلة المتعلقة بالوثائق المستوجبة لتكوين ملف الفرار من الجندية وذلك بالتنصيص على إدراج نسخة من الرخصة أو الأمر بمهمة أو بالتربص بالخارج وغيرها من الأذون والوثائق المثبتة للفرار بالخارج. قبل أن يتناول النواب في مرحلة ثانية نقاش أحكامه والتعديلات المُقدّمة وأسباب عرضه من قبل جهة المبادرة التشريعية. هذا بالإضافة إلى الاطلاع على دراسة معدة من قبل مستشاري اللجنة تحتوي على مقارنة بين النص الأصلي بالمجلة والتعديلات المدخلة



بموجب مشروع التعديل المعروض وكذلك الاطلاع على مختلف التعديلات التي أدخلت على المجلة سابقا. ليتم إختتام هذا الجزء الأول من الجلسة وبعد نقاش مستفيض بين أعضاء اللجنة إقرار جلسة استماع الى جهة المبادرة التشريعية خلال الأسبوع المقبل وذلك لمزيد التعمق في أحكامه مع إقرار طلب رأي لجنة التشريع العام بناء على توصية مكتب المجلس عدد 26 المنعقد بتاريخ 25 أفريل 2024.

وفي مرحلة موائية، انتقل أعضاء اللجنة الحاضرين للاطلاع على مشروع التقرير المعدّ حول الزيارات الميدانية المؤداة إلى كل من الأكاديمية البحرية بمنزل بورقيية ومدرسة الطيران ببرج العامري والاكاديمية العسكرية بفندق الجديد، واستعرض أعضاء اللجنة وناقشوا محتوى مشروع التقرير الذي تضمن حوصلة لمجريات الزيارات المنجزة ومخرجاتها مع إدخال جملة من التعديلات وتقديم جملة من التوصيات في الغرض قبل أن يتم المصادقة عليه في مرحلة موائية بإجماع النواب الحاضرين وإقرار إحالته لمكتب المجلس وفقا لمقتضيات النظام الداخلي.

II - قرار اللجنة:

- برمجة جلسة استماع إلى جهة المبادرة حول مشروع القانون عدد 029 / 2024 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها.
- المصادقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تقرير الزيارات الميدانية المؤداة لعدد من المدارس والأكاديميات العسكرية.

مُقرّر اللجنة

ثابت العابد

رئيس اللجنة

عادل ضياف

